دور التسعير في مواجهة الأزمات المعيشية في الفقه الإسلامي

بحث مقدم لمؤتمر "مواجهة الأزمات المعيشية وتداعياتها "
رؤية شرعية وقانونية"
والمنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا
بمشاركة كليتي الشريعة والقانون بدمنهور وتفهنا الأشراف
يوم ٢٧ فبراير ٢٠٢٣

إعداد
الدكتورة/ دعاء محمد محمد أبو شنب
مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنات بكفر الشيخ

٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٣م

الملخص

الحمد لله، والصلاة والسلام على خاتم رسل الله سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واتبع هداه، وبعد:.

فهذا بحث بعنوان "**دور التسعير في مواجهة الأزمات المعيشية في الفقه الإسلامي**" أتقدم به إلى المؤتمر الدولي الخامس لكلية الشريعة والقانون بطنطا ــ تحت المحور الرابع: آليات مواجهة الأزمات المعيشية، كما تناول موقف الفقه الإسلامي من التسعير، وكذلك الضوابط التي وضعها الفقهاء لعملية التسعير، ومن بيَّن البحث أثر التسعير ودوره كآلية لحل أزمة غلاء المعيشة التي يوجهها العالم أجمع في هذه الآونة.

وانتهى البحث إلى نتائج متعددة كان من أهمها ما يلي:.

أن الأصل في التسعير عدم الجواز؛ لأن الحرية الاقتصادية مكفولة في الفكر الإسلامي، فلا يجوز الحجر على كامل الأهلية ولا التحكم في تصرفه في ملكه، إلا أنه يجوز للحاكم في بعض الأحوال الاستثنائية أن يتدخل فيقوم بالتسعير تقديما للمصلحة العامة.

جواز التسعير في بعض الأحوال ليس فيه معارضة للحديث الوارد عن سيدنا رسول الله-ﷺ- الذي رفض فيه التسعير؛ لأن رفض النبي-ﷺ- للتسعير إنما كان لعدم توافر علله وتحقق ضوابطه، حيث كان نتاجا طبيعيا لحالة العرض والطلب، لا بسبب استغلال التجار لحاجة الناس.

أن أدلة جواز التسعير مستفادة من روح النصوص الشرعية كتابا وسنة، ومبنية على الأصول الكلية والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية، والتي تقضي بوجوب مراعاة المصالح وتحقيقها، ودفع المفاسد وتقليلها، وهو أصل عظيم تقوم عليه عامة أحكام الشرع كما قرره شيخ الإسلام "العز بن عبد السلام" وغيره من العلماء.

أن محل التسعير جميع السلع التي يحتاج إليها الناس في حياتهم، لا فرق في ذلك بين طعام البشر وطعام البهائم، وغيرهما مما يحتاجه الناس، كما يستوي في ذلك السلع القيمية والسلع المثلية.

أن التسعير تصرف إجرائي استثنائي معلل بأمور، ومضبوط بقواعد وأصول، فلا يشرع إلا إذا توافرت العلل واجتمعت الضوابط الحاكمة له؛ لما هو متقرر أن الأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، التسعير، العرض، الطلب، الثمن، القيمة.

Summary

Praise be to God, and prayers and peace be upon the seal of God's messengers, our master Muhammad, his family and companions, and those who follow his path and follow his guidance, and after**:**

This is a research entitled "The Role of Pricing in Facing Living Crises in Islamic Jurisprudence" that I am presenting to the Fifth International Conference of the Faculty of Sharia and Law in Tanta - under the fourth axis: Mechanisms for Facing Living Crises. The research dealt with defining the concept of living crises, as well as the position of Islamic jurisprudence on pricing, as well as the controls set by jurists for the pricing process.

The research concluded with several results, the most important of which are the following:

The principle in pricing is impermissibility; Because economic freedom is guaranteed in Islamic thought, it is not permissible to quarantine a person with full capacity, nor to control his disposal of his property, except that the ruler may in some exceptional cases intervene and price in advance of the public interest.

The permissibility of pricing in some cases does not contradict the hadith of our master, the Messenger of God - may God bless him and grant him peace - in which he rejected pricing. Because the refusal of the Prophet - peace be upon him - to pricing was due to the lack of availability of its causes and the fulfillment of its controls, as it was a natural product of the state of supply and demand, not because of the exploitation of the merchants of the people's need.

The evidence for the permissibility of pricing is derived from the spirit of the Sharia texts, book and Sunnah, and is based on the general principles and general rules in Islamic Sharia, which

dictate the necessity of observing interests and achieving them, and warding off and minimizing harm. And other scholars**.**

The subject of pricing is all the commodities that people need in their lives, there is no difference in that between human food and animal food, and other things that people need, just as invaluable goods and homologous goods are the same**.**

Pricing is an exceptional procedural act that is justified by matters, and is controlled by rules and principles, so it is not prescribed unless the reasons are available and the governing controls meet; Because it is decided that the rulings revolve with their ills, whether or not they exist**.**

Keywords: Islamic jurisprudence, pricing, supply, demand, price, value.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين، وأصحابه الهداة المهتدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:.

فإن الشريعة الإسلامية شريعة عامة لم تقتصر على جنس دون آخر، ولا مجتمع دون غيره، ولا عصر دون عصر، حيث بعث نبينا-ﷺ- إلى الناس كافة، وهي مع ذلك شاملة لكل الجوانب الحياتية، وضابطة لكل التصرفات الإنسانية، وقد راعت في ذلك تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، فكل ما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة فثم شريعة الإسلام، وعلى هذه القاعدة تدور كافة الأحكام الشرعية العقدية، والعملية الفقهية، والأخلاقية السلوكية، على ما قرره شيخا الإسلام العز بن عبد السلام، وابن قيم الجوزية، وغيرهما.

ومن أبرز الأحكام التي تتجلى فيها هذه القاعدة نظام التسعير في الفقه الإسلامي؛ حيث اتفق عامة فقهاء الإسلام على عدم جوازه، على سبيل التحريم عند جمهور الفقهاء، وعلى سبيل كراهة التنزيه عند السادة الحنفية، استنادا للحديث الصحيح الثابت عن أنس -رضي الله عنه- قال: غلا السعر على عهد رسول الله -ﷺ- فقالوا: يا رسول الله! سعر لنا، فقال-ﷺ-: "إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم، ولا مال"[1].

([1]) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط. مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢٩ه، ٢٠٠٨م، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، برقم١٣١٤، ص٣١١، وابن ماجة في سننه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. مطبعة دار إحياء الكتب العربية، بدون سنة طبع، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، برقم٢٢٠٠، جـ٢، ص٧٤١، قال الحافظ ابن حجر: رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن حبان. قال الصنعاني: وإسناده على شرط مسلم، وصححه الترمذي. [سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، عماد السيد، ط. دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢١ه، ٢٠٠٠م، جـ٣، ص٣٤

واعتمادا على القاعدة المستقرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي والتي تقضي بأن الندرة ليست أصلا من أصول الخلق، حيث ضمن الحق -ﷻ- للخلق معايشهم وقدر في الأرض أقواتها وأرزاقها، قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِيٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ سورة فصلت الآية (١٠) ، والندرة إنما هي مجرد ظاهرة ترجع إلى أسباب وعوامل من أهمها ما ركب في أصل خلقة الإنسان من الغرور والمبالغة في تقدير الذات، والميل إلى التباطؤ والدعة بقصد التقليل من التضحيات الخاصة والتعب في سبيل كسب المعاش، مع الحرص الشديد على التنعم بكل ما يرغب من ملذات الدنيا وشهواتها، وإذا كانت الندرة ليست أصلا فلا داعي إذن للتحكم في أملاك الناس وفرض التسعير عليهم، بل الصواب معالجة أسباب الندرة فحسب[1].

ومع أن الأصل عدم جواز التسعير إلا أن بعض فقهاء المذاهب الأربعة وغيرها قد ذهب إلى القول بجوازه في حالات معينة استثناء من الحكم الأصلي المتفق عليه ــ وهو عدم جواز التسعير؛ إعمالا لقاعدة المصالح والمفاسد، وحرصا على استقرار أحوال الناس في معاملاتهم وسائر أمور حياتهم، فإن استقامت أمور التجار على نظام الشريعة ولم يحيدوا عنه كفل لهم الشرح الحنيف حرية التصرف في أموالهم دون قيد عليهم من أحد، ومن ثم لا يجوز التسعير حينئذٍ، بل يترك أمر غلاء الأسعار ورخصها لله -ﷻ- القابض الباسط الرازق المسعر، أما إذا حاد التجار عن هذا المنهج، وتنكروا لهذا الطريق الذي رسمه لهم خالقهم-ﷻ-، واستغلوا الحرية التي كفلها الشرع لهم، وبالغوا في رفع الأسعار، فعند ذلك يلزم ولاة الأمور أن يتدخلوا بتسعير السلع بما يعيد الأمور إلى نصابها، ويحقق العدالة بين أفراد الأمة.

(1) الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، د. عيسى عبده، ط. المؤلف، ط١، ١٣٩٤ه، ١٩٧٤م، ص٣٣ بتصرف .

وهذا البحث يتناول الدور الذي يقوم به التسعير في مواجهة الأزمات المعيشية الناجمة عن استغلال التجار للحرية الاقتصادية المكفولة في الإسلام، وظلمهم للناس، وتعسفهم في استعمال هذا الحق الممنوح لهم.

تساؤلات البحث

تكمن تساؤلات البحث في النقاط التالية:

١ – ما أثر تسعير الأسعار في مواجهة الأزمات المعيشية.

٢ – ما المراد بالتسعير.

٣ – ما هو الحكم الفقهي للتسعير.

٤ – ما مورد التسعير.

هذا وغيره ما سوف نبينه في ثنايا بحثي هذا.

مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث في المحاولة إلى وضع حلول للغلاء المتزايد وعدم التزام التجار بضوابط التسعير، وهذا ما سوف نبينه خلال هذا البحث.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

١ – تكمن أهمية البحث من أهمية السلع لجميع أطياف المجتمع.

٢ – خطورة عدم الالتزام بمبلغ محدد للسلع الغذائية وغيرها.

٣ – تجاهل كثير من التجار ضوابط القيم السوقية.

٤ – التلميح بدور الرقابة في ضبط الأسعار.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١ – التوعية بمخاطر المغالاة.

٢ – بيان حكم تسعير السلع.

٣ – الحث على ضبط الأسعار.

حدود البحث

تتمثل حدود البحث وموضوعاته، في بيان دور التسعير في مواجهة الأزمات المعيشية في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة

بعد التتبعِ والاستقراءِ للمكتبات العامة والرقمية عثرتُ على عدةٍ أبحاثٍ منشورةٍ بمجلات حولية أهمها ما يلي:

الدراسة الأولى بعنوان: الاحتكار وأثره في غلاء الأسعار "دراسة فقهية مقارنة"، للباحث د: عماد عبد العاطي عبد الفتاح هدى، وقد نُشر هذا البحث بكلية التربية – جامعة طنطا، عام ٢٠١٦م.

الدراسة الثانية بعنوان: مشكلة الغلاء وعلاجها: دراسة فقهية مقارنة؛ لمؤلفه: ابتسام عبد المحسن زامل العقيلي، وهو في أصله رسالة دكتوراه، مجازة من جامعة العلوم الإسلامية العالمية، بعمان – الأردن، وقد أجيزت عام ٢٠١٣م.

الدراسة الثالثة بحثٌ بعنوان: حكم التسعير لمعالجة الغلاء؛ للباحث: حسن بن أحمد بن محمد الغزالي، وقد نُشر في مجلة جامعة أم درمان الإسلامية – كلية الشريعة والقانون، في العدد الأول، في شهر محرم / ديسمبر عام ٢٠٠٨م.

الدراسة الرابعة بحث بعنوان: مشكلة الغلاء كيف عالجها الإسلام، لمؤلفه: بدر بن عبد الحميد هميسة، نشر: ٢٠١١م.

وهذه الدراسات تختلف جملةً وتفصيلاً محل الدراسة حيث اعتمد بحثي على التسعير في الأزمات وما يتعلق به من أحكام.

هيكل البحث

يتكون هذا البحث: من مقدمة، وتحتوي على تساؤلات البحث، ومشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه وهيكل البحث.

ثم المبحث الأول: تحديد مفاهيم الدراسة، وفيه مطلبات:

المطلب الأول: تعريف التسعير.

المطلب الثاني: تعريف الأزمات المعيشية والألفاظ ذات الصلة.

ثم المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من التسعير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التسعير في الفقه الإسلامي، وفيه فرعين:

الفرع الأول: التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها.

الفرع الثاني: التسعير في حالة الغلاء.

المطلب الثاني: كيفية التسعير.

ثم المبحث الثالث: مورد التسعير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التسعير على المحتكرين.

المطلب الثاني: التسعير على المتواطئين.

المطلب الثالث: التسعير على المرخصين.

ثم المبحث الرابع: دور التسعير في حل أزمة غلاء المعيشة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب غلاء المعيشة.

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة غلاء المعيشة.

ثم الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، ثم فهرس المراجع والمصادر، ثم فهرس المحتويات.

المبحث الأول
تحديد مفاهيم الدراسة
المطلب الأول
تعريف التسعير

أولاً: التسعير في اللغة:

التسعير من سعر، والسعر هو سعر السوق الذي تقوم عليه بالثمن : تقول أسعر أهل السوق إسعاراً وسعروا إذا اتفقوا على سعر[1].

[1]) كتاب العين لأبوعبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ط١ – دار مكتبة الهلال ، ت د : مهدي المخزومي ، د : إبراهيم السامرائي ط١ صفحة ٣٢٩ ، لسان العرب ل محمد بن مكرم بن علي ، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ – دار صادر بيروت ، ط /ص ٣٦٥

وسعرت الشيء تسعيراً جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه[١].

ثانيًا: التسعير في الاصطلاح:

عرف التسعير في الاصطلاح بأنه: "أن يأمر الوالي أهل الأسواق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا وكذا سواء كان طعاماً أو غيره"[٢].

وعرفه الإمام الشوكاني التسعير: أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة [٣].

وعليه فالتسعير كما هو واضحٌ في التعريفات يكون بناءً على تدخل الجهات المعنية والمختصة بضبط الأسعار؛ لتضع أسعارها لمنع الجشع والطمع بين التجار، وتفويت الفرص على المحتكرين.

المطلب الثاني
الألفاظ ذات الصلة

من الألفاظ ذات الصلة بالتسعير:(السعر، الثمن، القيمة).

وقد تبدو هذه الألفاظ متقاربة في المعنى؛ نظراً لما يطلقه بعض الباحثين، بيد أنها في الحقيقة مختلفة، وفيما يلي تعريف كل منها مع الفارق:

أولاً: الثمن اصطلاحًا: هو ما تراضى عليه سواء زاد على القيمة أو نقص[٤].

---

[١]) المصباح المنير مادة (س ع ر) لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، ط المكتبة العلمية بيروت ط١ / ص ٢٧٧

[٢]) كتاب البيان في مذهب الشافعي لأبي الحسين يحيى الشافعي – الطبعة الأولى ، دار المنهاج – جده ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م ت قاسم محمد النووي جـ٥ / ص ٣٥٤ ، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة لمحمد بن عبد الله الريمني ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩ هـ – ١٩١٩ م –جـ٢ /ص ٤٩١

[٣]) نيل الأوطار من أحاديث سيد الاخبار – شرح منتقى الأخبار – تحقيق أحمد محمد السيد ، الطبعة الاولى : دمشق – دار الكلم الطيب ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م – ص ٦٢٨-٦٢٩

[٤]) رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ، الطبعة الثانية ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م ، جـ٤ /ص ٥٧٥.

وقيل أن الثمن: هو اسم لما يأخذه البائع من المشتري مقابل المبيع سواء كان عيناً[١]، أو نقداً أو سلعة[٢]، وهو ما يتعين في الذمة وبه يستقر العقد.

وجاء في فتح الباري لابن حجر: "الثمن ما اشتريت به العين"[٣].

وعليه: فالثمن هو القيمة الفعلية للسلعة التي تم التراضي عليها بين البائع والمشتري.

ثانيًا: القيمة في الاصطلاح: ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان[٤].

وعليه: فالقيمة المقياس المالي الحقيقي للسلعة محل البيع.

ثالثًا: السعر في الاصطلاح: ما يطلبه البائع ثمناً للسلعة وقد يكون ثمناً حقيقياً فيكون قيمة وقد يكون زائداً أو ناقصاً فيكون ثمناً فقط[٥].

فهناك فرق بين السعر والقيمة، فالسعر قد تكون بالزيادة أو بالنقصان، بخلاف القيمة ترجع إلى التقويم المتعارف عليه للسلعة بين عموم التجار أو في السوق.

---

[١]) العين : يطلق على النقود المضروبة من المعدن نحاساً كان أم فضة أم ذهباً إذ أن النقود كانت في القديم تضرب مدورة على شكل العين ، ينظر المعجم الاقتصادي الإسلامي ل د. أحمد الشرباصي ، دار الجيل ١٤٠١هـ -١٩٥١م ص ٣٠٩ ، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ل محمد عمارة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الشرق ، ١٤١٣ ه – ١٩٩٣م ، ص ٣٩٩.

[٢]) السلعة بكسر السين وسكون اللام هى المتاع الذي يباع ويشترى للتجارة من غير النقد ولا تطلق على الدراهم والدنانير والفلوس الرائجة ، المعجم الاقتصادي الإسلامي ، ص ٢٢٤.

[٣]) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، الطبعة الثالثة ، الرياض ، مكتبة دار السلام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، جـ٥ ، ص ١٩٠.

[٤]) رد المختار على الدر المختار ، جـ ٤ ، ص ٥٧٥ .

[٥]) قاموس المصطلحات الاقتصادية ص ٢٨٦ ، المعجم الاقتصادي الإسلامي ص ٢٢١.

المبحث الثاني
موقف الفقه الإسلامي من التسعير

تمهيد: أهمية التسعير

يعد التسعير مبدأ من مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي فيكشف لنا عن خصوبة الفقه الإسلامي وبمعرفته يظهر لنا جلياً موقف الفقه الإسلامي من الحرية الاقتصادية، وذلك لأن التسعير على رأي من يجيزه هو سلطة بيد الحاكم وذلك للحد من تصرفات التجار المناقضة لميزان العدالة فالأصل في تصرفات الإنسان الحرية لأن الرضا أساس انعقادها والحجر على البالغ العاقل إنما يكون استثناء للمصلحة العامة وبهذا يكون التسعير مقيداً للحرية الاقتصادية التي أساسها العدل فإذا كان أهل السوق يسيرون على منهج العدل فلا يخول الإمام بالتدخل في شؤونهم، لأنهم أحرار في تصرفاتهم ما دام أنهم لم يخرجوا عن ميزان العدالة حتى إذا حدث الجور والظلم واستغل الباعة حقهم في الحرية الاقتصادية فتعسفوا في استعماله جاز للإمام الضرب على أيديهم بالتسعير[1].

المطلب الأول
حكم التسعير في الفقه الإسلامي
الفرع الأول
التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها:

اختلف جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على مشروعية تسعر السلعة في الأوقات التي لا الغلاء فيها، وذلك على النحو التالي:

[1]) ينظر مجلة الجامعة العراقية العدد ٥٠ – الجزء الأول – بحث (التسعير وآثاره في الفقه الإسلامي، م م. أسماء تقى عيد سالم– نشر في مجلة الجامعة العراقية – العدد ٥ جـ ١ صـ ١٦٠

القول الأول: منع التسعير، هذا وقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز التسعير في الأحوال العادية التي لا يظهر فيها ظلم من التجار ولا غلاء في الأسعار[١].

جاء في الحاوي الكبير: "ولم يعرف خلاف أنه لا يجوز للإمام ولا لغيره أن يسعر على الناس غير الأقوات فلا يجوز أن يسعها مع السعة والرخص أما مع الغلاء فلا خلاف"[٢].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: استدل جمهور الفقهاء على منع التسعير من القرآن الكريم بقوله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ سورة النساء الآية (٢٩).

وجه الدلالة في الآية الكريمة: أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة رخص الثمن للمشتري أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وفي إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لعموم الآية.

---

١) الاختيار لتعليل المختار لأبو الفضل الحنفي ، مطبعة الحلبي – القاهرة ١٣٥٦هـ – ١٩٩٧ م جـ٤ ص : ١٦١، المعونة على مذهب عالم المدينة لأبو محمد بن عبدالوهاب البغدادي بدون طبعة ، ت / حميش عبد الحق ١٠٣٤، المنتقي في شرح الموطأ لأبو الوليد القرطبي الباجي الأندلسي ،الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ١٣٣هـ جـ ٥ / ١٧ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبو الحسن البصري ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية –بيروت ١٤١٩ه– ١٩٩٩م ، ت : عادل عبد الموجود – علي محمد معوض ٥/ ٤٠٧، الحسبة ص ٣٦ ، المغني لابن قدامة –الطبعة الثالثة –دار عالم الكتب للطبعة والنشر ١٤١٧هـ –١٩٩٧م ، ت: عبدالله بن عبدالله التركي ٦/ ٣١١.

٢) الحاوي الكبير ج٥ /٤٠٩

الدليل الثاني من السنة: استدل جمهور الفقهاء على عدم جواز التسعير من السنة المطهرة بما رواه الترمذي بسنده عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال : غلا السعر على عهد رسول الله –ﷺ– فقالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال(١).

الدليل الثاني: كما استدل جمهور الفقهاء على عدم جواز التسعير من السنة المطهرة بما رواه أبو داود بسنده عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رجلاً جاء فقال يا رسول الله، سعر، فقال، بل أدعو، ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله ، سعر فقال " بل الله يخفض وبرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة(٢).

وجه الدلالة من هذين الحديثين يأتي على وجهين:

أحدهما: أنه –ﷺ– لم يسعر وقد سألوه لذلك ولو كان جائزاً لأجابهم.

الثاني: أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام ، وهذا ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان(٣).

الدليل الرابع من المعقول: استدل جمهور الفقهاء على عدم جواز التسعير من المعقول بأن التسعير يؤدي إلى الغلاء؛ حيث ذكر ابن قدامة في المغنى: قال بعض أصحابنا التسعير سبب الغلاء لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً فيرفعون في ثمنها؛ ليصلوا

---

١) سنن الترمذي لمحمد بن عيسي الترمذي ، الطبعة الثانية – مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥ م ، ت حمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبد الباقي جـ ٣ / ٥٩٧م – باب ما جاء في التسعير ١٣١٤، قال الألباني / حديث صحيح .

٢) سنن أبي داوود لأبي داوود وسليمان الأشعت – طبعة المكتبة العصرية – صيدا –بيروت ، ت محمد محي الدين عبد الحميد جـ٣ /٢٧٢ – في باب التسعير ٣٤٥١

٣) المغني لابن قدامه جـ ٦ / ٣١١

إليها فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين ، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراماً [١]

القول الثاني: جواز التسعير في الأحوال العادية، وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد جواز التسعير مطلقاً حتى في الأحوال العادية، وقد علل هذا القول بأن فيه مصلحة للناس وفيه منع من غلاء الأسعار، ولا فساد عليهم[٢].

وقد ورد عن أشهب عن مالك أن صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل ولحم الإبل نصف رطل وإلا خرجوا من السوق، ثم قال إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به ولكن أخاف أن يقوموا من السوق[٣].

ووجه هذه الرواية أن في التسعير مصلحة للناس، والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم وليس يجبر الناس على البيع وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يجده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع بحيث لا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس[٤].

الرأي المختار: بعد عرض أدلة كلا الفريقين يتبين لي أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأولى والأحوط للأخذ به في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها نظراً؛ لقوة ما استدلوا به كما أن ما استدل به المحيزون يتعارض مع ظاهر الأحاديث الصريحة التي وردت عن النبي -ﷺ- والتي لم يسعر فيها رغم غلاء الأسعار وطلب التسعير منه.

---

١) المغني لابن قدامه جـ٦ / ٣١٢

٢)) الحسبة في الإسلام ص ٣٤ ، المنتقى شرح الموطأ ٥ / ٩٨ ، المجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي ، طبعة دار الفكر ، باب النجش والبيع على بيع أخيه ٣٦/١٣

٣) المنتقى شرح الموطأ ١٨/٥ ، الحسبة ٣٤ ، المجموع شرح المهذب ٣٦/١٣٠

٤) المنتقى ١٨/٥

قال صاحب الاختيار "لو سعر السلطان على الخبازين الخبز فاشترى رجل منهم بذلك السعر والخباز يخاف إن نقصه ضربه السلطان، لا يحل أكله لأنه في معنى المكره وينبغي أن يقول له بعني بما تحب ليصح البيع[١].

كما أن التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام[٢]، فان كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق[٣]، قد يؤدي إلى اختفاء السلع أو إلى انتشار ما يعرف بـــــ(السوق السوداء) وهذا مفسدة عظيمة؛ لذا كان التسعير في الأحوال العادية غير مستحب اخذًا بالأحوط حيث إن التسعير يتنافى مع مبدأ حرية التصرف في الملك.

المطلب الثاني

التسعير في حالة الغلاء

اختلفت أقوال الفقهاء وآراؤهم في حكم التسعير تبعاً للعمل بظواهر النصوص وفهمهم لها فمن أخذ بظاهر النصوص التي وردت قال بحرمة التسعير، ومن نظر لمصلحة الأمة وأن الإمام عليه رعايتها قال بجواز التسعير ولكل منهم أدلته :-

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريم التسعير ومنعه وقت الغلاء، وهذا القول لجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة .

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدل جمهور الفقهاء على منع التسعير من السنة النبوية بما رواه أبو داوود في سننه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رجلاً جاء فقال يا رسول الله

١) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن مودود الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٦١/٤.

٢) الحسبة ص ٢٢

٣) المرجع السابق ص ٢٢

سعر ، قال بل ادع الله ، ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله ادع فقال "بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة"[١].

الدليل الثاني: كما استدل جمهور الفقهاء على منع التسعير من السنة النبوية ما رواه الترمذي بسنده عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال غلا السعر على عهد رسول الله –ﷺ–، فقالوا يا سول الله سعر لنا فقال إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرزاق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بظلمة في دم ولا مال[٢].

وجه الدلالة: يستدل على هذه الأحاديث بما يلي:

١ – أن هذه الأحاديث تؤكد أن الإسلام لا يحبذ التدخل في التسعير بل ترك الأمر لقوى السوق وهى التي تصحح الاختلال ما بين العرض والطلب[٣].

٢ – أن النبي –ﷺ– لم يسعر ولو كان جائزاً لأجابهم حين سألوه أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام[٤]

٣ – ما روي أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– مر بحاطب ابن أبي بلتعة بسوق وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين لكل درهم فقال له عمر –رضي الله عنه– قد حُدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك فإما أن ترفع في السعر وإما ان تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطباً في داره فقال له : إن الذي قلت ليس بعزمة منى ولا قضاء إنما هو شئ أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع[٥].

---

[١]) سبق تخريجه سنن أبي داوود جـ٣ ، ٢٧٢ في باب التسعير ٣٤٥١

٢) سيق تخريجه في سنن الترمذي ٣ / ٥٩٧ ، باب ما جاء في التسعير ١٣١٤.

[٣]) مجلة البيان ١٤٠٦ هـ ١٤٢٨ هـ ٨٩ / ٣٧.

[٤]) المغني لابن قدامه جـ ٦ / ٣١١ .

[٥]) السنن الكبرى للبيهقي لأبو بكر البيهقي ، الطبعة الثالثة – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٣ م ت / محمد عبد القادر عطا – باب التسعير رقم (١١١٤٦) جـ ٦ / ٤٨.

قال الشافعي بعد سياق هذا الحديث (وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن ياخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضيع التي تلتزمهم وهذا ليس منها[١].

ويمكن مناقشة الأحاديث بما ورد عن ابن القيم قال: ومن احتج بهذه الأحاديث فإنه جاء لقضية معينة وليس لفظاً عاماً وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع ما يحتاج إليه الناس، ومعلوم أن الشئ إذا قل رغب الناس في المزايدة منه، أما هنا الغلاء من الله وما كان كذلك فلا تسعير فيه [٢]

ما جاء في رواية حاطب بن أبي بلتعة يوحي بالتسعير حيث طالبه عمر برفع السعر، ولكن واقع الأمر أنه لم يقم بالتسعير وتحديد السعر كما رفضه رسول الله -ﷺ-، ولكنه حينما علم أن سعره سوف يضر بالسوق؛ لأنه سوف يمتنع الجالب لعدم تحقق سعر مجز مما قد يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، ولكنه أمره أن يرفع بضاعته وهذا من أساليب الرقابة وهو أمر يختلف عن التسعير وتحديد السعر؛ لهذا نجد أن الإسلام لا يتدخل في التسعير ولكنه يتدخل في التأثير على العوامل المؤثرة في جانبي العرض والطلب[٣].

الدليل الثالث: من المعقول: كما استدل جمهور الفقهاء على منع التسعير من المعقول بأن الناس مسلطون على أموالهم وليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضيع التي تلزمهم والتسعير حجر عليهم وهو ليس من هذه المواضع مثل أروش الجنايات ونفقات الغرامات وغير ذلك، ولما كان التسعير غير ذلك فإنه لا يجوز[٤].

---

١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٩١ ، ٩٢ .

٢) المجموع شرح المهذب ١٣/ ٣٧ ، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٥.

٣) مجلة البيان ٨٩ / ٣٧.

٤) بحر المذهب للروياني – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية ٢٠٠٩ م ت طارق فتحي السيد ٥/ ١٧٥ ، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٣٥ ، مجموع الفتاوي ٢٨/ ٩١.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز التسعير وقت الغلاء، وهذا القول لفقهاء الحنفية وبعض المالكية وابن تيمية وابن القيم إلى القول بجواز التسعير إذا غلا السعر واشتد[١].

يقول أصحاب الفتاوى الهندية: "ولا يسعر بالإجماع إلا إذا كان أرباب الطعام يتعدون عن القيمة وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير"[٢].

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدل أصحاب هذا القول على جواز التسعير بما روي أن رسول الله -ﷺ- قال: "من أعتق شركا له في عبد، فكان له ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق"[٣].

وجه الدلالة: أن هذا الذي أمر به النبي -ﷺ- من تقويم الجميع بقيمة المثل إنما هو التسعير في الحقيقة [٤].

ونوقش: نوقش الاستدلال هذا بأن قياس التسعير على الشفعة بجامع الحاجة والضرورة قياساً مع الفارق؛ لأن مصلحة العتق هنا ظاهرة بخلاف التسعير فالمصلحة غير ظاهرة بل تشتمل على عيوب متعددة[٥].

الدليل الثاني: كما استدل أصحاب هذا القول على جواز التسعير بما روي أن رسول الله -ﷺ- نهى أن يبيع حاضر لباد، قال ابن عباس لا يكون له سمساراً[٦]

---

[١] فتاوي الشبكة الإسلامية ١٢/ ٧٤.

[٢] الفتاوي الهندية العالمكيرية لنظام الدين اليلخي – الطبعة الثانية – المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ١٣١٠ هـ – ٣ / ٢١٤.

[٣] السنن الكبرى للبيهقي (١١٥٢٠) ٦/ ١٥٨.

[٤] مجلة البحوث الإسلامية ٤/ ٢٤٨ .

[٥] الحرية الاقتصادية من رسالة ـلـ د. ماجد ابو رخيه – دار النفائس للطبع والأدب ص ٢٧٧

[٦] صحيح البخاري لأبو عبد الله البخاري ، الطبعة السلطانية – المطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣١١هـ- ٣/ ٧٢ رقم (٢١٥٩) .

بمعنى أنه –ﷺ– نهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة؛ لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس اليه أغلى ثمنه على المشتري فنهاه عن التوكل له مع أن جنس الوكالة مباح – لما في ذلك من زيادة السعر على الناس[١].

هذا وقد ذكر ابن تيمية في كتاب الحسبة في نهاية الكلام في هذه المسألة :–

"وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعير، وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط[٢].

والذي يظهر لي بعد عرض أدلة الفريقين في مسألة التسعير مع الغلاء أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بالجواز هو الأولى بالأخذ والاعتبار؛ وذلك للأسباب التالية:.

١ – لأنه يوافق روح الشريعة التي تقوم أصلًا على مراعاة الصالح العام وقد قيل أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله.

٢ – أن استدلال الفريق الأول بالأحاديث وأخذه بظاهرها لا يمنع من الجمع بينها وبين أدلة الفريق الثاني، والقاعدة الاصولية تقول " إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فمن الممكن حمل الأحاديث المانعة من التسعير رغم الغلاء على أن يكون في الأحوال العادية التي يخضع فيها السعر لما يعرف بقانون العرض والطلب، والتي لا دخل فيها لإرادة الإنسان، ولا تكون بسبب الرغبة في زيادة الثمن من قبل أرباب السلع .

٣ – أن هذا القول ليس فيه معارضة للحديث بالرأي أو المصلحة؛ فإن الحديث ليس لفظاً عاماً ليقول قائل: إنه يمنع من التسعير في هذه الحال، بل جاء في قضية

١) الحسبة ص ٤٠

٢) المرجع السابق ص ٤٠

معينة هى غلاء السعر في المدينة لقلة الجلب إليها، وليس في هذه القضية أن أحداً امتنع من بيع ما يجلب عليه أو أنه طلب في ذلك أكثر من عوض المثل.

٤ – أن الغلاء بلاء كما يقال وهو يؤدي بالإنسان إلى أحد أمرين كلاهما مر، إما أن لا يشترى السلعة رغم حاجته إليها فيقع في الحرج والله تعالى يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ سورة الحج الآية (٧٨)، وإما أن يضطر إلى شرائها رغم عدم قدرته المادية فيضطر إلى إرهاق نفسه بالدين الذي هو سبب من أسباب الفقر الذي قرن بالكفر حيث كان –ﷺ– يستعيذ به ويقول: "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر"[١].

المطلب الثالث
كيفية التسعير

ذكر الفقهاء في صفة التسعير أنه "ينبغي للإمام أن يجمع وجوه سوق ذلك الشيء، المراد تسعيره، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم: كيف يشترون وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به، ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا" ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيها إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس[٢].

وعليه ينبغي أن تشكل لجنة وأن تضم إليها الأطراف الآتية:.

الطرف الأول: ولي الأمر أو من ينوب عنه من الوزارات المسئولة كالغرفة التجارية والهيئات المختصة.

الطرف الثاني: ممثلون في رجال الأعمال والتجار وأرباب الصناعات.

---

[١] ينظر: قضايا فقهية معاصرة، أ . د . ماجد محمد أبو رجيه ص ٣٧٨ ، ٣٧٩

[٢] المجموع – شرح المهذب – باب النجش والبيع على بيع أخيه ١٣/ ٣٦ ، الحسبة في الإسلام (٣٤) ، المنتقى شرح الموطأ ٥ / ١٩

الطرف الثالث: ممثلون عن الموزعين.

الطرف الرابع: ممثلون عن المستهلكين للسلعة أو الباذلين للخدمة من العمال.

وتجتمع أعضاء هذه اللجنة تحت إشراف الوزارة المسئولة فيقوم الوزير أو من ينوب عنه بالتوسط بين الأطراف ويفاوضهم حتى يرتضوا قدراً معيناً لا نقص فيه ولا زيادة ولا ظلم ولا ضرر فيه لأحد، وهو ما يطبق عليه السعر العادل[١].

وليس المقصود بالرضا من جانب البائعين أن يكون السعر موافقاً لهواهم محققاً لمصلحتهم الشخصية، ولكن المقصود أن يكون السعر عادة وغير مجحف بالبائعين، أي يتحقق لهم فيه ربح معقول[٢].

المبحث الثالث
مورد التسعير
المطلب الاول
التسعير على المحتكرين [٣]

قد يذهب بعض التجار إلى احتكار ما يحتاج إليه الناس من السلع الضرورية من الطعام فيحبسه عنهم والاحتكار: هو أن يشتري صاحب المال الكثير من الطعام في وقت الغلاء والضيق، ولا يدعه للضعفاء ثم يحبسه حتى يبيعه منهم بأغلى إذا انتهت بهم الحاجة[٤] وهو محرم وظلم للخلق المشترين، حيث قال رسول الله -ﷺ-: "لا يحتكر إلا خاطئ"[٥].

---

١) ينظر رسالة لحسيب عرقاوي ٢٧٩، ٢٨٠

٢) مجلة البحوث الإسلامية – العدد الرابع ١٣٩٨ ه – ٢٣٤ وما بعدها

٣) الاحتكار : حبس الشيء عن البيع والتداول بقصد إغلاء سعره – ينظر مجلة البحوث الإسلامية ٤/ ٢٦٣.

٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحين الشافعي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ٣ / ٥٨٤.

٥) سن أبي داوود ٣ / ٢٧١ باب في النهي عن الحكرة (١٤٤٧) .

ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل الطعام والناس في مخمصة فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل[١].

ولقوله –ﷺ–" ومن احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله – تعالى – وبرئ الله منه"[٢].

وهذه الأحاديث تدل صراحة على النهي عن الاحتكار، فإن القواعد العامة للشريعة الإسلامية القاضية بالعدل والتيسير على الناس بنفي الحرج والمشقة ودفع الضرر عنهم؛ تفيد النهي عن الاحتكار لما فيه من الإضرار بالناس[٣].

والاحتكار في الشريعة قسمان: جائز ومحظور.

أما الجائز: فهو إمساك بعض السلع أو المنافع بغية الحصول على الربح نتيجة حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء من غير إضرار بعامة الناس أو التضييق عليهم، وهو بهذه الصفة من أصول العمل التجاري المشروع.

وأما المحظور: فهو إمساك ما يحتاج إليه الناس من السلع أو المنافع واستئثاره بها بحيث لا ينافسه في الاتجار بها غيره، والامتناع عن بيعها بغير الثمن الجائز الذي يفرضه أو حبسها عن البيع حتى يغلا ثمنها، طمعاً في الحصول على الربح الفاحش الذي يلحق الضرر بعامة الناس. وهذا النوع الثاني هو المنهي عنه عند جمهور الفقهاء[٤].

---

١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٧٥ ، الحسبة في الإسلام .

٢) مسند الإمام احمد بن حنبل – الطبعة الأولى ط : مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م ت : شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وغيرهم ، ٨/ ٤٨١ رقم ٤٨٨.

٣) مجلة البحوث الإسلامية ٤/ ٢٦٣، ٢٦٤.

٤) ينظر معجم المصطلحات المالية والاقتصادية د/ نزيه حماد – جامعة أم القرى – الطبعة الأولى – دار البشير –جده ١٤٢٩ –٢٠٨ م ص ٢٩.

المطلب الثاني
التسعير على المتواطئين

إذا تواطئ البائعون على المشتري طمعاً في الربح الفاحش، أو حدث تواطؤ بين المشترين على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يأخذوا حق الباعة فللحاكم منع هذا التواطؤ بكافة أشكاله، وأن يسعر عليهم لما ورد أن طائفة من العلماء كأبي حنيفة منع القسام الذي يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر ، فمنع البائعين الذين تواطئوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدروه، أولاً، وكذلك المشترين، فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه بدون ثمن المثل المعروف ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف ، كان هذا أعظم عدواناً من تلقي السلع وهذا ضرر بالبائعين حتى يضطروهم إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إليه وما يحتاج الناس إلى بيعه وشرائه فإنه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة؛ لهذا وجب التسعير عليهم[1].

المطلب الثالث
التسعير على المرخصين

قد تلجأ بعض الدول أو بعض الشركات إلى حصر بيع بعض السلع بأيدي أناس مخصوصين أو ما يطلق عليهم بالمعتمدين؛ لما قد تجد مصلحة في ذلك فتقوم بمنحهم تراخيص حصرية في بعض الظروف والأحوال منها كبيع السلاح

[1]) الحسبة في الإسلام ص ٢٤ ، الموسوعة الفقهية الكويتية – الطبعة الثانية السلال – الكويت – ١٤٠٤ هـ – ١٤٢٧ هـ ، ١١/ ٣٠٦ ، مجموع الفتاوي ٢٨ / ٦٠ .

مثلاً لجهة معينة لإمكان المراقبة بصرف النظر عن حصول ذلك بحق لفائدة المستهلكين أو حصوله استبداداً وتحكماً واستغلالاً[١].

وقد عالج ابن تيمية – رحمه الله – هذا بقوله: "وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غبره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم فلو باع غيرهم ذلك منع، إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين: ظلمًا للبائعين الذين يريدون تلك الأموال، وظلماً للمشترين منهم ، والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، والتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل[٢].

وإيجاب التسعير في هذه الحالة يعلل بأنه اتخاذ ما يلزم شرعاً لتفادي الظلم ودفعه[٣].

المبحث الرابع
دور التسعير في حل الأزمات المعيشة

مدخل: غلاء الأسعار أمر يحدث عادة نتيجة لأمور معينة كالحروب وانتشار الأوبئة، أو كنتيجة طبيعية لقلة المعروض من السلع، أو كثرة البشر في فترة معينة دون أن يقابل ذلك نمو اقتصادي، فهذه وغيرها تعد أسبابا مباشرة أو غير مباشرة لارتفاع الأسعار، وهذا أمر يحتاج إلى وضع حلول مناسبة لكل سبب من الأسباب التي أدت إلى غلاء المعيشة،

---

[١] ينظر مجلة البحوث الإسلامية ٤/ ٢٦٤ ، تدخل الدول الاقتصادي في الاسلام ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي ، المؤتمر الأول لمحمد المبارك ، الاقتصاد الإسلامي – مكة المكرمة : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١: ٢٠١- ٢٠١٩ .

[٢] الحسبة في الإسلام صـــ ٢٥.

[٣] مجلة البحوث الإسلامية ٤ / ٢٦٤.

وفي هذا المبحث سوف أشير إلى بعض الأسباب التي تؤدي عادة إلى غلاء المعيشة، وكيف تعاملت الشريعة الإسلامية معها، وذلك في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول
أسباب غلاء المعيشة

تتنوع أسباب غلاء المعيشة إلى أسباب طبيعية لا دخل لأحد فيها، حيث تعد أمرا طبيعيا لكثرة الطلب على السلع، بسبب الزيادة السكانية، أو نتيجة لتحقق المزيد من الرفاهية للطبقة المتوسطة من أبناء المجتمع، أو بسبب قلة المعروض من السلع بسبب قلة الإنتاج، أو لحدوث جائحة أو جفاف وتصحر بعض المناطق من الأرض، أو لأي سبب آخر، فينتج عن ذلك غلاء للأسعار، وهذا أمر طبعي لا دخل لأحدٍ في حدوثه، فلا يحل لأحد من المسئولين في الدولة أن يتدخل فيه بتسعير أو غيره، فإن فعل فهو ظلم وجور، لا تأذن فيه شريعة الإسلام، وعلى هذا يتنزل حديث أنس -رضي الله عنه- الذي قال فيه: غلا السعر على عهد رسول الله-ﷺ-، فقالوا: يا رسول الله لو سعرت لنا؟ فقال: "إن الله هو القابض الرازق، الباسط المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال"[1].

قال ابن القيم: "فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق ــ فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها، إكراه بغير حق"[2].

وذلك لأن الأصل في التجارة أن تطلق حرة تخضع لقانون العرض والطلب لذا رفضه رسول الله ﷺ حتى لا يكون سنة تقوم عليها قاعدة عامة، أو حكم غالب

[1] سبق تخريجه.

[2] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، ط. دار المدني للطباعة والنشر، جدة، السعودية، ط١، ١٩٨٥م، ص٢٥٢.

يخضع السوق لحكمه، لم يشأ الرسول الكريم -ﷺ- أن يسعر للناس؛ لأنه وجد أنها مسألة طارئة لا تلبث أن تزول[1].

وقد يأتي غلاء المعيشة نتيجة لأسباب غير طبيعية، وهذه تتنوع إلى نوعين:

أحدهما: ما يعد من الأسباب التقليدية التي عرفها الناس قديما، مثل الاحتكار، وتلقي الركبان، والنجش، والغش، وتطفيف الكيل والميزان، وبخس أشياء الناس، ونحو ذلك من أنواع الفساد المالي التي عرفها الناس قديما، وهذه الصور من الفساد المالي قد اعتنى الشرع الإسلامي في القرآن الكريم والسنة النبوية بتشريع ما يحد من انتشارها، ويعمل على تقويض دعائمها، ومن ثم القضاء عليها، وتطهير المجتمع من شرورها، حتى إن الله -ﷻ- قد أرسل بعض أنبيائه لأقوامهم بسبب ارتكابهم لجريمة فساد مالي مع شركهم بالله -ﷻ-، وكانت وظيفة رسولهم أن يدعوهم إلى التوحيد، واجتناب تلكم الجريمة، قال -ﷻ-: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴾ سورة هود الآيات (٨٤ - ٨٦).

وفي موضع آخر من القرآن الكريم يقول الحق -ﷻ-: .﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟

[1] السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، عبد الكريم الخطيب، ط. دار الفكر العربي، بيروت، ط١، ١٩٦١م، ص١٩١.

فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ سورة الأعراف الآية (٨٥).

ومن ثم أجاز فقهاء الإسلام أن يتدخل المسئولون بوضع التشريعات وفرض العقوبات على من يرتكب شيئا من هذه المخالفات، فأجازوا إجبار المحتكر على بيع السلعة بثمن مثلها، وأجازوا التسعير على من يغالي في رفع الأسعار بلا مبرر... إلخ[١].

والثاني: أسباب مستحدثة لم تكن معروفة في العصور السابقة، ففي العصر الحديث تجاوز العالم تلكم الصور التقليدية القديمة للفساد المالي، وابتكر الناس صورا أخرى جديدة للفساد، تربو على صوره التقليدية بمراحل، حيث تحقق لهم مكاسبَ هائلةً في برهة من الزمن، غير مبالين بما ينتج عنها من رفع تكاليف المعيشة على الطبقتين المتوسطة الفقيرة وما تتسبب فيه من خلق موجات من الغلاء تحيط بالمواطن من كل جانب، ومن أهم هذه الصور التضخم، والاستثمار الوهمي، الذي يتم فيه توجيه الأموال نحو الأسواق العالمية للتداول الإلكتروني، وعدم توظيفها في المشاريع الإنتاجية التي تمثل اقتصادا حقيقيا، يقضي على البطالة، ويوفر فرصا للعمل، فهذه من أكبر الأسباب التي أدت إلى غلاء المعيشة في وقتنا الراهن، وهي أزمة عجزت كل الأنظمة الاقتصادية المعاصرة عن وضع حلول ناجعة لها؛ وذلك لأن هذه الأنظمة قائمة في الأساس على هذه الأنواع من الفساد المالي، فالاقتصاد الرأسمالي الذي يسود في أمريكا وأوروبا يقوم على البنوك الربوية التي تعمل على خلق النقود من النقود، وتقوم بتوظيف الأموال في الاقتصاد الوهمي الذي يجعل من النقود سلعة تباع وتشترى وتتحقق الأرباح من جراء ذلك، ولا تسمح بتوجيهها نحو الاقتصاد الحقيقي إلا في حدود ضيقة للغاية، وهو ما نتج عنه هذه الأزمة العالمية الطاحنة التي يمر بها العالم[٢]

---

[١] الطرق الحكمية، لابن القيم، صـ ٢٥٣ .

[٢] تثبيت الأسعار وتنمية موارد الدولة، د. زكي عبد المتعال، د. عبد الحكيم الرفاعي، مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، السنة١، العدد ٢، ١٩٤٣م، ص٤٨٤ .

والمتأمل في حقيقة هذه الأمور التي يقوم عليها الاقتصاد المعاصر، يجد أنها هي التي أوقعت العالم في أزمته الاقتصادية الطاحنة، وهي ممارسات يرفضها الإسلام، حيث يمنع من جعل النقود سلعة تباع وتشترى؛ لأنها لم تخلق لذلك، وإنما خلقت لتكون وسيطا في المعاملات، وحاكما بين السلع المختلفة يقيم به الجميع، فمن جعلها سلعة تباع وتشترى واتخذها غرضا للتجارة، فقد تعدى بها الحدود التي شرعها الله لعباده، وقد قال الله-ﷻ-: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ سورة الطلاق الآية(١).

يقول حجة الإسلام الغزالي: " فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما... ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء؛ لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأحوال نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء"[١].

ويقول الأمير عبد القادر الجزائري: "خلق الله الذهب والفضة حاكمين بين الناس في جميع المعاملات... وإنما كان التعديل[٢] بالذهب والفضة؛ لأنه لا غرض في أعيانهما، وإنما خلقهما الله لتتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بالعدل"[٣].

ومن ثم فإن تسليع النقود، وخلق النقود من النقود، وكنز النقود ومنعها من التداول جريمة في نظر الشريعة الإسلامية؛ لأنها تسبب البطالة، والتضخم، ومن ثم غلاء الأسعار وارتفاع تكاليف المعيشة.

---

[١] إحياء علوم الدين، ط/ دار المعرفة، بيروت، ٤/٩١ .

[٢] المراد بالتعديل: التقويم، فيقال قيمة هذه السلعة كذا دينار من الذهب.

[٣] ذكرى العاقل وتنبيه الغافل، للأمير عبد القادر الجزائري، تحقيق: د/ ممدوح حقي، ط/ دار اليقظة العربية، مكتبة الخانجي، القاهرة، صـ ٨٢ .

ولا شك في أن هذه الأمور المادية السابق ذكرها تعد أسبابا ظاهرية لموجة الغلاء التي تضرب العالم بأسره حاليا، إلا أنه يوجد كذلك أسباب معنوية ربما كانت هي الأسباب الحقيقية في ظهور هذه الأسباب المادية التي أدت إلى غلاء المعيشة وارتفاع تكاليف الحياة اليومية، وفي السطور التالية أشير في عجالة سريعة إلى بعض هذه الأمور.

١ – **التقصير في طاعة الله** –ﷻ–: المتأمل في القرآن الكريم يلحظ أن الله –ﷻ– قد ربط بين رخاء طاعة الله –ﷻ– وبين العيش الرغيد في الدنيا، والثواب الجزيل في الآخرة، وذلك في آيات كثيرة في القرآن الكريم، كقوله –ﷻ–: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ سورة المائدة الآيتان (٦٥، ٦٦).

ففي هاتين الآيتين إشارة إلى أن طاعة الله–ﷻ– والعمل بما شرع تحقق لصاحبها سعادتين، سعادة في الآخرة بينها في الآية الأولى، تتمثل في تكفير السيئات، ودخول جنات النعيم.

وسعادة في الدنيا بينها في الآية الثانية، تتمثل في سعة الأرزاق، التي أشار إليها بالأكل من فوقهم ومن تحت أرجلهم. قال الألوسي: "وفي هذا تنبيه على أن ما أصاب هؤلاء الفجرة من الضنك والضيق، إنما هو من شؤم جناياتهم، لا لقصور في فيض الفياض"[1].

وبهذا يظهر أن الإعراض عن شرع الله –ﷻ– والغفلة عنه سبب للشقاء في الدنيا والآخرة، وقد بين الله –ﷻ– ذلك صراحة في قوله –ﷻ–: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ سورة طه الآية (١٢٤).

[1]) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٨٥/٦ .

قال بعضهم: "لا يعرض أحد عن ذكر ربه، إلا أظلم عليه وقته، وتشوش عليه رزقه، وكان في عيشة ضنك"[1].

٢- العمل بمعصية الله -ﷻ-: كما أن التقصير في القيام بما فرضه الله على العباد يُعد سببا من أسباب ضيق العيش، وغلاء الأسعار، وارتفاع تكاليف المعيشة، فكذلك أيضا العمل بمعصية الله -ﷻ- هو الآخر يؤدي إلى الوقوع في براثن هذه الويلات، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله -ﷻ-: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ سورة الشورى الآية (٣٠)، وقال -ﷻ-: ﴿ وَلَوۡ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهۡرِهَا مِن دَآبَّةٖ ﴾ سورة فاطر الآية (٤٥)، وقال -ﷻ-: ﴿ وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴾ سورة الأعراف الآية (٩٦)، وغير ذلك من الآيات.

وقد أشار النبي -ﷺ- وإلى قريب من ذلك كما في حديث ابن عمر -رضي الله عنه- قال: أقبل علينا رسول الله -ﷺ- فقال: "يا معشر المهاجرين! خمس خصال إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا. ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤنة، وجور السلطان عليهم. ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله تعالى ويتخيروا فيما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم"[2].

---

[1] تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، ط. دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ه، ١٩٦٤م، جـ١١، ص٢٥٩ .

[2] أخرجه ابن ماجة في سننه، مرجع سابق، كتاب الفتن، باب العقوبات، برقم٤٠١٩، جـ٢، ص١٣٣٢ .

المطلب الثاني
الحلول المقترحة لمواجهة غلاء المعيشة

بعد عرض هذه الأسباب فإنه يجب علينا معرفة أن تلافي هذه الأسباب ومداواة هذا الداء هو أمر منوط بالحكومات والأفراد :.

١ – **بالنسبة للحكومات:** يجب عليها أن تسعى لإزالة السببين الاقتصادي والسياسي؛ وذلك برفع حماية التجار شيئاً فشيئاً واستبدالها بحرية المبادلة المطلقة وضمانه حرية العمل للعمال وسن القوانين لوقايتهم.

٢– وبالنسبة للأفراد: فإنه عليهم نبذ هذه الأضاليل والأوهام فليست المساواة الحقيقية قائمة على المظاهر الخارجية، بل هي مبنية على مساواة الحقوق والواجبات، وعليهم الرجوع إلى بعض البساطة القديمة ففيها هناء أكبر ورغد أكثر ونعيم أوفر .

٣ – كما ينبغي على المواطنين لمواجهة الغلاء اتباع الضوابط الشرعية للاستهلاك وترك السلع الغالية أو استبدالها بسلع أخرى أرخص ثمناً كما حدث عندما غلا الزبيب بمكة وكتبوا إلى علي بن أبي طالب بالكوفة أن الزبيب غلا علينا فكتب عليهم أن أرخصوه بالتمر[١]، أي استبدلوه بالتمر الذي كان متوفراً عندهم وبذلك يقل الطلب على الزبيب ويرخص وإن لم يرخص فالتمر خير بديل.

فارتفاع الأسعار وانخفاضها قد يكون بسبب الرغبة في الشيء أو عدم الرغبة فيه فإذا زادت الرغبة في شيء وقل المرغوب فيه، ارتفع سعره وبالعكس انخفض سعره

٤ – كما يمكن التعامل مع الغلاء بمقاطعة التجار والسلع التي يغالي في أسعارها . هذا إذا ثبت لأهل الاختصاص هذا الغلاء غير مبرر، ولا يخضع لأسباب اقتصادية تدعو هذا التاجر أو هذه الشركة لرفع أسعار منتجاتها فإذا ثبت

[١]) تاريخ ابن معين – لأبو زكريا يخيى بن معين البغدادي – الطبعة الأولى – مركز البحث العلمب وإحياء التراث ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م ت/أحمد محمد نور سيف ج٣/١١٣ رقم ٤٧١.

ذلك فلا مانع من مقاطعتهم حتى يعودوا إلى سعر السوق ويكون من باب الهجر الذي شرع لردع الفساق والمجاهرين بالمعاصي وأي معصية أسوا من استغلال الحاجات [١].

٥ – الاكتفاء بالحاجات الضرورية التي عليها حياة الإنسان والاستغناء عن الكماليات ويبتعد عن الإسراف والتبذير فيشتري مقدار حاجاته في هذه الفترة حتى تستقر الأمور في البلاد فيمنع كلاً من التقتير أو الإسراف وأن ينفق في حدود مستوى الدخل أي بالمعروف[٢]؛ لقوله ﷻ ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ سورة الطلاق الآية (٧).

[١] ينظر بحث أسباب ارتفاع الأسعار وطرق معالجتها من منظور الفقه الإسلامي ل د / رمضان رزق بدوي ونشر في المجلد السادس من العدد (٣٢) لحولية كلية الدراسات الإسلامية بالاسكندرية صـ ٧٥ ، ٧٦ .

[٢] ينظر فتاوى د حسام عفله ١٤٣١– ٢٠١٠ وهو أرشيف للفتاوى ، على موقع شبكة يسألونك .http://yasaloonak.net

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا البحث وهى :

أولاً : النتائج :.

بعد الانتهاء من عرض ما جاء في هذا البحث يطيب لي أن أرصد أهم ما توصلت إليه من نتائج والتي تتمثل فيما يلي:

١ – الأصل في التسعير عدم الجواز؛ لأن الحرية الاقتصادية مكفولة في الفكر الإسلامي فلا يجوز الحجر على كامل الأهلية ولا التحكم في تصرفه في ملكه ، إلا أنه يجوز للحاكم في بعض الأحوال الاستثنائية أن يتدخل فيقوم بالتسعير تقديماً للمصلحة العامة .

٢ – القول بجواز التسعير في بعض الأحوال ليس فيه معارضة للحديث الوارد عن سيدنا رسول الله –ﷺ– الذي رفض فيه التسعير، لأن رفض النبي –ﷺ– للتسعير إنما كان لعدم توافر علله وتحقق ضوابطه، حيث كان نتاجاً طبيعياً لحالة العرض والطلب لا بسبب استغلال التجار لحاجة الناس .

٣ – أدلة جواز التسعير مستفادة من روح النصوص الشرعية كتاباً وسنة، ومبنية على الأصول الكلية والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية، والتي تقضي بوجوب مراعاة المصالح وتحقيقها ، ودفع المفاسد وتقليلها، وهو أصل عظيم تقوم عليه عامة أحكام الشرع كما قرره شيخ الإسلام العز بن عبد السلام وغيره من العلماء.

٤ – محل التسعير جميع السلع التي يحتاج إليها الناس في حياتهم ، لا فرق في ذلك بين طعام البشر وطعام البهائم، وغيرهما مما يحتاجه الناس، كما يستوي في ذلك السلع القيمية والسلع المثلية.

٥ – التسعير تصرف إجرائي استثنائي معلل بأمور ومضبوط بقواعد وأصول، فلا يشرع إلا إذا توافرت العلل واجتمعت الضوابط الحاكمة له، لما هو متقرر أن الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً.

ثانياً: التوصيات :-

بعد الانتهاء من بحثي هذا أقدم أهم التوصيات التي توصلت إليها:

١ – فرض عقوبات قانونية رادعة لكل من يخالف أمر الدولة في التسعير أو يحتكر أو يظلم الناس في معاملاته المالية .

٢– التوعية الدعوية الشاملة بخطورة استغلال الأزمات لمصالح شخصية.

٣ – العمل على ضبط السلع بما يناسب قيمتها الحقيقية.

٤ – أن يتجه طلاب العلم الشرعي للبحث في مسائل الاقتصاد الإسلامي ومتابعة تطوراته.

هذا وبعد أن انتهيت من بحثي أسأل الله تعالى أن يتجاوز عما أخطأت ويغفر لي وأن يرفع عنا البلاء والوباء وسائر الأسقام إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الباحثة

دكتوره/ دعاء محمد محمد أبو شنب

المراجع والمصادر

١. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن مودود الحنفي – مطبعة الحلبي – القاهرة .
٢. الاقتصاد الإسلامي – مكة المكرمة : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي .
٣. الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، د. عيسى عبده، ط. المؤلف، ط١، ١٣٩٤ه، ١٩٧٤م.
٤. بحث أسباب ارتفاع الأسعار وطرق معالجتها من منظور الفقه الإسلامي ل د / رمضان رزق بدوي .
٥. بحر المذهب للروياني – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية ٢٠٠٩ م ت طارق فتحي السيد .
٦. تاريخ ابن معين – لأبو زكريا يخيى بن معين البغدادي – الطبعة الأولى – مركز البحث العلمي وإحياء التراث.
٧. التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحين الشافعي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية.
٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبو الحسن البصري ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية –بيروت.
٩. الحرية الاقتصادية من رسالة د. ماجد ابو رخيه – دار النفائس للطبع والأدب.
١٠. الحسبة في الإسلام، الموسوعة الفقهية الكويتية – الطبعة الثانية السلال – الكويت.
١١. رد المختار على الدر المختار لابن عابدين، الطبعة الثانية، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.
١٢. رسالة لحسيب عرقاوي.
١٣. سنن أبي داوود لأبو داوود وسليمان الأشعت – طبعة المكتبة العصرية – صيدا – بيروت ، ت محمد محي الدين عبد الحميد.
١٤. سنن الترمذي لمحمد بن عيسي الترمذي ، الطبعة الثانية – مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٥هـ –١٩٧٥ م، ت حمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبد الباقي.
١٥. سنن الترمذي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط. مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢٩ه، ٢٠٠٨م.

١٦. السنن الكبرى للبيهقي لأبو بكر البيهقي ، الطبعة الثالثة – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤٢٤هـ.
١٧. صحيح البخاري لأبو عبد الله البخاري ، الطبعة السلطانية – المطبعة الأميرية ببولاق مصر.
١٨. فتاوى د حسام عفله ١٤٣١- ٢٠١٠ وهو أرشيف للفتاوى ، على موقع شبكة يسألونك http://yasaloonak.net .
١٩. فتاوي الشبكة الإسلامية.
٢٠. الفتاوي الهندية العالمكيرية لنظام الدين اليلخي – الطبعة الثانية – المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق .
٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، الطبعة الثالثة ، الرياض.
٢٢. قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ل محمد عمارة، الطبعة الأولى، بيروت، دار الشرق.
٢٣. كتاب البيان في مذهب الشافعي لأبي الحسين يحيى الشافعي – الطبعة الأولى ، دار المنهاج – جده ١٤٢١هـ كتاب العين لأبوعبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ط١ – دار مكتبة الهلال ، ت د : مهدي المخزومي ، د : إبراهيم السامرائي.
٢٤. لسان العرب ل محمد بن مكرم بن علي ، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ – دار صادر بيروت.
٢٥. مجلة البحوث الإسلامية – العدد الرابع ١٣٩٨ ه .
٢٦. مجلة البحوث الإسلامية ٤/ ٢٦٤ ، تدخل الدول الاقتصادي في الاسلام ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي ، المؤتمر الأول لمحمد المبارك.
٢٧. مجلة البيان ١٤٠٦ هـ ..
٢٨. مجلة الجامعة العراقية العدد ٥٠ – الجزء الأول – بحث (التسعير وآثاره في الفقه الإسلامي ، م م . أسماء تقى عيد سالم.
٢٩. مجلة الزهور المصرية – لأنطون الجميل – والشيخ أمين تقي الدين – طبعة دار صادر عن مطبعة المعارف بالفجالة –مصر.
٣٠. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي ، طبعة دار الفكر .

٣١. مسند الإمام احمد بن حنبل – الطبعة الأولى ط : مؤسسة الرسالة .
٣٢. المصباح المنير؛ لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، ط المكتبة العلمية بيروت ط١ .
٣٣. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة لمحمد بن عبد الله الريمني ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية .
٣٤. المعجم الاقتصادي الإسلامي ل د. أحمد الشرباصي ، دار الجيل ١٤٠١هـ -١٩٥١م
٣٥. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ل د/ نزيه حماد – جامعة أم القرى – الطبعة الأولى – دار البشير –جده ١٤٢٩.
٣٦. المعونة على مذهب عالم المدينة لأبو محمد بن عبدالوهاب البغدادي بدون طبعة ، ت / حميش عبد الحق .
٣٧. المغني لابن قدامة –الطبعة الثالثة –دار عالم الكتب للطبعة والنشر ١٤١٧هـ -١٩٩٧م ، ت: عبدالله بن عبدالله التركي .
٣٨. المنتقي في شرح الموطأ لأبو الوليد القرطبي الباجي الأندلسي ،الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ١٣٣هـ.
٣٩. نيل الأوطار من أحاديث سيد الاخبار – شرح منتقى الأخبار – تحقيق أحمد محمد السيد ، الطبعة الاولى : دمشق – دار الكلم الطيب.